الخـــلاصـــة

تعد جريمة الشروع فـي إثـارة عصيان مسلح مـن الجرائـم الماسة بـأمن الدولة الداخلي. وقـد أوردها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ فـي المـادة (١٩٢) منه وكذلك القوانين المقارنة كقانون العقوبـات الأردني لسنة ١٩٦٠ فـي المـادة (١٣٧) وقـانون العقوبـات السوري لسنة ١٩٤٩ فـي المـادة (٢٩٣) واللبناني لسنة ١٩٤٣ فـي المـادة (٣٠٣) والإيطالي لسنة ١٩٣٠ في المادة (٢٨٤) .

إلا أن المشرع العراقـي لـم يطلق على هذه الجريمة محل الدراسة تسمية معينة مع أن التشريعـات العقابية المقـارنة أطلقت عليها تسميات مختلفة ، فتناولها قانون العقوبات الأردني والسوري واللبناني فـي التنظيم العقـابي تحت اسم (الجنايات الواقعة على الدستور).

أمـا قـانون العقوبـات الإيطالـي فاطلـق عليهـا تسمية (التمرد المسلح ضد سلطـات الدولـة).

إن المشرع العراقي لـم يعرف هذه الجريمة إلا أنه عرف(العصيان العسكري) فـي الفقرة سادسا من المادة السابعة مـن قانون العقوبـات العسكـري رقـم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ والتي جـاء فيه ((.....

سادسا – العصيان العسكري اجتماع شخصين فأكثر من العسكريين علنا محاولين عـدم إطاعة الاعلـى رتبة أو محاولين مقاومته او الاعتداء عليه فعلا او بصورة مجتمعه)).

كمـا عرف الفقه العصيـان المسلح بانه (عمل جماعي منسق حتى وان افتقر الى التنظيم أو أنه ظهر فجأة يتسم بالعدوانية والعنف وقد يكون متدرجا أو مستمرا).

إن المصلحة المحمية فيها تتمثل بمصالح الدولـة الأسـاسية وهـي هـدف المشرع الذي يسعى لحمايتها بالتشريعات العقابية المختلفة ، كونهـا تمثل القيم العليا للمجتمع ومن خلالها يتحقق التقدم والرقي.

أما العلة من التجريم تتمثل بحماية أمـن الدولة وكيانها وحفظ نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي لـذا كفل المشرع الجنائي حماية أمن الدولة فجـرم إثارة العصيان المسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور، وعـدها جريمة إرهـابية ونص عليها فـي الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ ، فضلا عـن كونهـا جريمة عـادية مشـار إليها في قـانون العقوبات العراقي سالف الذكر .

إذ أنها مـن الجرائم الشكلية (جرائـم الخطر) وأن المشرع العراقـي يعاقب الجاني بمجرد ارتكـاب الفعل المجرم دون النظر الـى تحقيق نتيجة مـادية من عدمـه ، بل ان تـرتبت نتيجة مادية على الفعل يعّد ظرفا مشددا ، كذلك تخضع جريمة الشروع فـي إثارة عصيان مسلح للاختصـاص العيني ويـراد به ان القانون يطبق على كل جريمة تمس بمصلحة اساسية للدولـة ، أي كان مكان ارتكابها وجنسية مرتكبها لـذا يخضع مرتكبهـا للقضـاء العراقـي استنادا لأحكام الفقرة (١) من المادة (٩) من قانون العقوبات

العراقي ، والفقرة (١) من المادة (١٩) من قانون العقوبات السوري ، والفقرة (١) من المادة (١٩) من قانون العقوبات اللبناني .

بالإضافة الى ذلك ان جريمة الشروع في أثارة عصيان مسلح من الجرائم العمدية فلا تقع عن طريق الخطأ غير العمدي ، فلا بد من توافر القصد الجرمي فيها من علم وارادة .

وقد تتشابه هذه الجريمة محل الدراسة مع جريمة الشروع في قلب نظام الحكم وجريمة التحريض على أثارة عصيان مسلح غير المتبوع باثر ، كونها من الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي ومن الجرائم الشكلية (جرائم خطر) إذ تتحقق النتيجة فيهما فقط بمدلولها القانوني دون المادي ، كما انهما من الجرائم العمدية فلا تقع عن طريق الخطا غير العمدي ومن ثم لا بد من توافر القصد الجرمي فيها من علم وارادة ، وتختلف هذه الجرائم فيما بينها بالمصلحة المحمية لها .

أما الأحكام الموضوعية لهذه الجريمة تم تناولنها في مبحثين خصصنا الأول إلى أركان جريمة الشروع في اثارة عصيان مسلح والمساهمة الجنائية فيها ، وافردنا الثاني الى جزاء جريمة الشروع في إثارة عصيان مسلح ، وقد انهينا بحثنا بخاتمة تناولنا فيها اهم النتائج والمقترحات.

الباحث